

من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه
الفعال» .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٢/٤٥ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم
المتحدة بشأن ضرورة مراعاة الدقة لمبادئ التساوي في السيادة
والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في
تقرير المصير، وكذلك الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو
التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، الوارد بالتفصيل في إعلان
مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين
الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١٨٥)،

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات
تحريرها في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية
والتححرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل
والاحتلال الأجنبيين، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار
كفاحها المشروع ممانئاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة،
وإذ تعترف بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن
الدوليين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة
المرتزقة على جميع الدول، ولاسيما الدول الأفريقية وغيرها من
الدول النامية،

وإذ يشير جزعها لظهور أنشطة إجرامية دولية جديدة يقوم بها
المرتزقة بالتواطؤ مع تجار المخدرات،

وإذ تسلّم بأن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية
للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،
والسلامة الإقليمية والاستقلال، وتعوق عملية تقرير المصير
للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري
وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى القرارات
ذات الصلة لمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة
الوحدة الأفريقية، التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تهجيز
أو تبيع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم ونقلهم
واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم

المتحدة، خصوصاً حكومات البلدان النامية، أو يهدف القتال ضد
حركات التحرير الوطني،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من
خسائر في الأرواح، وأضرار فادحة تلحق بالمتلكات، وما يترتب
على ذلك من آثار سلبية في المدين القصير والطويل على اقتصاد
بلدان الجنوب الأفريقي،

واقترناعاً منها بأن من الضروري تنمية التعاون الدولي فيما بين
الدول من أجل منع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم
عليها،

وإذ ترحب باعتقاد الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(١٨٦)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة
حقوق الإنسان^(١٨٧)؛

٢ - تدين تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدتهم
ونقلهم واستخدامهم، فضلاً عن جميع الأشكال الأخرى لدعم
المرتزقة، بغرض تقويض استقرار حكومات دول أفريقيا وغيرها من
الدول النامية والإطاحة بها، ومحاربة حركات التحرير الوطني
للشعوب التي تكافح من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير؛

٣ - تؤكد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم
جرائم تثير أشد القلق لدى الدول جميعاً وتتنافى مع المقاصد والمبادئ
المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تدين بشدة النظام العنصري الحاكم في جنوب
أفريقيا لاستخدامه لمجموعات من المرتزقة المسلحين ضد حركات
التحرير الوطني، ومن أجل تقويض استقرار حكومات دول
الجنوب الأفريقي؛

٥ - تندد بأية دولة تدأب على تجنيد المرتزقة، أو تهجيز أو
تبيع تجنيدهم، وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول
أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة وأن
تلتزم بأقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة
وأن تكفل، بالتدابير الإدارية والتشريعية معاً، عدم استخدام
أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن
استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم
ونقلهم، أو في التخطيط لهذه الأنشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة
أية دولة أو الإطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح
ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو
الاحتلال الأجنبيين؛

(١٨٦) القرار ٣٤/٤٤، المرفق .

(١٨٧) A/45/488، المرفق .

(١٨٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٣٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها، وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣، و ٢٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٨٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٤ السنة الدولية للأسرة، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها،

وثقة منها بأن السنة ستكون فرصة فريدة لتعبئة الجهود، لاسيما على الصعيدين المحلي والوطني، ولإبراز أهمية الأسرة، وزيادة تعميق فهم وظائفها ومشاكلها، وتعزيز المؤسسات الوطنية لتقوم بوضع وتنفيذ ورصد سياسات تتعلق بالأسرة،

وإدراكاً منها أن نجاح السنة وزيادة تأثيرها وفعاليتها العملية إلى أقصى درجة يتطلبان تحضيراً كافياً ودعماً واسعاً من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك من الجمهور،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيدين المحلي والوطني في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة يمكن أن تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً هاماً، وفي زيادة الوعي، وزيادة الفهم، وتعزيز السياسات التي تحسّن وضع الأسرة ورفاهها،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم به في إعداد برنامج السنة وتنفيذه،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررهما ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات بالذكرى السنوية،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام (١٨٨) التي أعدها عملاً بقرارها ٨٢/٤٤؛

٢ - ترحب بقيام الأمين العام بتعيين منسّق للسنة الدولية للأسرة، وإنشاء أمانة تنظيمية للسنة داخل شعبة التنمية الاجتماعية بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة؛

٣ - تدعو الحكومات إلى الإسهام في الأمانة التنظيمية بالموارد، بما في ذلك الموظفون؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي؛

٨ - ترى أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسليحهم أمر غير مقبول؛

٩ - تحث جميع الدول على اتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتوابعهم وتدريبهم أو الانضمام إليها أو التصديق عليها، وذلك لتعجيل بنفاذ هذه الاتفاقية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣٣/٤٥ - السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بتصميم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم،

وإذ تسترشد أيضاً بالأحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٢)، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٥٣)، التي تنص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٤)، وإذ تشير إلى أنها قد أيدت بموجب قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنشائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب^(٥٥) التي تدعو إلى أن تولي سياسات للرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام بالأسرة،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية حقوق الطفل^(٥٦) حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وبالنسبة الناجحة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقد في نيويورك في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ولاسيما اعتماد الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونهائه^(٥٧) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونهائه في التسعينات^(٥٨)،